~~فاذا تساويا في المال وشرطا التفاضل في الربح والوضيعة~~
متفاوتا في المال وشرطا التساوي في الربح والوضيعة فالربح
على ما شرطا والوضيعة على قدر المال والربح يستحق بالعقد لا بالعمل
وتصح من احدهما دراهم ومن الاخر دنانير وتصح في جميع
انواع التجارة وفي بعضها وتنعقد على الوكالة ولا تصح فيما
لا تصح الوكالة كالاحتطاب والاصطياد وما يجمعه كل واحد
منهم فحوله فان عاد للاخر فله اجرة مثله ولا يكون احدهما
كفيلا عن الاخر ولا يطالب الا بما اشتراه وان هلك المال او احدهما
قبل الشرا بطلت الشركة فان اشترى احدهما بماله وهلك مال الاخر
فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على صاحبه بحصته من الثمن
ولا يجوز ان يشترطا لاحدهما دراهم مسماة من الربح و
لشريك العنان والمفاوضة ان يوكل ويبضع ويضارب ويودع
ويستاجر وهو امين في المال وشركة الصنائع او يشترك صانعان
اتفقا في الصنعة او اختلفا على ان يتقبلا العمل ويكون الكسب بينهما او
متفاضلا مع استواء العمل فيجوز وما يتقبل احدهما يلزم منهما
فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب بالاجرة وشركة الوجوه
جائزة وهي ان يشتركا على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا وتنعقد

دون الكفالة ع

على



على الوكالة وان شرطا ان المشترى بينهما بنصفان فالربح كذلك
ولا يجوز الزيادة فيه وان اشتركا ولاحدهما بغل وللاخر
راوية يستقي الماء لا تصح والكسب للعامل وعليه اجرة
بغل الاخر او راويته والربح في الشركة الفاسدة على قدر
المال وتبطل شرط الزيادة وان مات احد الشريكين او لحق
بدار الحرب مرتدا بطلت الشركة وليس لاحدهما الشريكين
ان يؤدي زكوة مال الاخر الا باذنه فان اذن كل
واحد منهما لصاحبه فاديا معا ضمن كل واحد نصيب
شريكه وان اديا متعاقبا ضمن الثاني للاول علم باداء الاول
او لم يعلم وقيل ان لم يعلم لا يضمن

## كتاب المضاربة

المضارب شريك رب المال في الربح ورس ماله الضرب
في الارض فاذا اسلم راس المال فهو امانة فاذا تصرف فيه
فهو وكيل واذا ربح صار شريكا وان شرط الربح للمضارب
فهو قرض وان شرط لرب المال فهي بضاعة واذا فسدت
المضاربة فهي اجارة فاسدت واذا خالف صار غاصبا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 